

Distr.: General  
10 May 2012  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنبثقة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)  
بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير المقدم إلى مجلس الأمن من لجنة مجلس الأمن  
المنبثقة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط  
به من أفراد وكيانات، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون  
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المرفق).

وأرجو إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر فيتيغ

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنبثقة من القرارين ١٢٦٧

(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم

القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات



## المرفق

## لجنة مجلس الأمن المنبثقة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

### أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها السنوي السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/685، المرفق).

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠١١ الذي ضم السفير بيتر فيتيج (ألمانيا) رئيساً، ووفدي البرازيل والاتحاد الروسي نائبين للرئيس (انظر الوثيقة S/2011/2). واسترشدت اللجنة في أداء ولايتها بقراري مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وبسائر القرارات ذات الصلة. واستفادت اللجنة أيضاً في عملها من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتلقت اللجنة مساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (المشار إليه فيما يلي باسم "فريق الرصد") الذي مقره في نيويورك والذي عمِل وفقاً لتوجيهات اللجنة، وقد أنشئ هذا الفريق عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومُددت ولايته مؤخراً بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

٣ - وباتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن أن يغيّر نطاق ولاية اللجنة بحيث تقتصر على التركيز على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وفي ضوء هذا التغيير في الولاية، قرر مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تغيير اسم اللجنة إلى "لجنة مجلس الأمن المنبثقة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2011/2/Add.2)".

٤ - وفي القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أيضاً تقسيم "القائمة الموحدة" السابقة الخاصة بأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ولذا، فاعتباراً من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، لم تعد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تشمل

سوى أسماء "المرتبطین بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات". وتُقل الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان الذين كانت أسماؤهم مُدرجة سابقا في القائمة الموحدة إلى نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

### ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٥ - خلال عام ٢٠١١، واصلت اللجنة اتباع نهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة. وفي شهري شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر، أقرت اللجنة برامج عملها بناء على المقتضيات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١). ووافقت اللجنة أيضا على تحديث برنامج عملها باستمرار لكي يتسم عملها بالمرونة وسرعة الاستجابة. وعُقد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير اجتماعان رسميان و ١٨ اجتماعا غير رسمي.

٦ - وفي عام ٢٠١١، بناء على الاستعراض الشامل لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة الذي أُنجز في تموز/يوليه ٢٠١٠ وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أقرت اللجنة تحديثات عديدة لقيود قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وللموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، وواصلت بذلك تحسين نوعية القائمة والموجزات السردية. ونظرت اللجنة في تحديثات بشأن ١٩٥ قيدا في القائمة وأقرتها. وقد أتاحت اللجنة الآن الوصول إلى الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأعطت الأولوية لتحسين نوعية القائمة من خلال النظر في التحديثات بالاستناد بدرجة كبيرة إلى المعلومات التي تم جمعها خلال الاستعراض الشامل.

### اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة عملا بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)

٧ - في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أشار مجلس الأمن على اللجنة بأن تقوم باستعراض مبادئها التوجيهية وتعديل البنود ذات الصلة لكي تتسق مع الأحكام الجديدة الواردة في القرار. وأجريت تعديلات هامة على عدد من البنود، بما في ذلك البنود المتعلقة بالإدراج في القائمة (البند ٦)، والرفع من القائمة (البند ٧)، واستعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (المادة ١٠). وتشمل أيضا الآن المادة المتعلقة بطلبات الرفع من القائمة الإجراءات الجديدة للنظر في طلبات الرفع من القائمة الواردة من الدول التي طلبت إدراج الأسماء وفقا للفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وطلبات الرفع المقدمة من خلال مكتب أمين المظالم وفقا للفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وعلاوة على ذلك،

تتضمن المبادئ التوجيهية المنقحة بعض التعديلات الفنية التي أُجريت بهدف تعزيز الدقة والاتساق في النص بأكمله.

٨ - واعتمدت اللجنة المنقحة من المبادئ التوجيهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ونشرتها على الموقع الشبكي للجنة (www.un.org/sc/committees/1267) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأحيلت إلى الدول الأعضاء بمذكرة شفوية من رئيس اللجنة (SCA/2/11(29)).

### تعهد ونشر قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

٩ - إن تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات بحيث تكون مستكملة ودقيقة قدر الإمكان أمر يسهم كثيرا في تعزيز نجاح الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال والشامل لتدابير الجزاءات. وتسعى اللجنة إلى كفالة أن تتسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بالدينامية وتتيح الاستجابة للتهديد المتغير الأشكال النابع من تنظيم القاعدة.

١٠ - وفي عام ٢٠١١، اختتمت اللجنة استعراضها المتخصص الأول لقائمة الأفراد المبلغ عن وفاتهم الذي أُجري وفقا للفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وفي سياق تلك العملية، استعرضت اللجنة ٤٧ اسما من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة. ونتيجة لذلك، رُفعت أسماء أربعة أفراد من القائمة. وقدم فريق الرصد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قائمة محدثة بأسماء الأفراد الذين أُبلغ عن وفاتهم، وأقرت اللجنة خطوات المتابعة المناسبة، بما في ذلك إعداد الرسائل الملائمة لكل حالة وتوجيهها إلى الدول التي طلبت إدراج الأسماء.

١١ - واختتمت اللجنة أيضا الجولة الأولى من الاستعراض الذي تجريه كل ستة أشهر لقائمة فريق الرصد الخاصة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، التي تحدد القيود التي تفتقر إلى بيانات كافية لتحديد الهوية على نحو يسمح بالتنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وتعمل حاليا على استعراض قوائم الكيانات التي أُبلغ أنها لم يعد لها وجود.

١٢ - وستكفل آليات الاستعراض الشامل تلك بقاء اللائحة دقيقة ومُحدثة قدر الإمكان وأن تعكس بدقة التهديد الحالي.

١٣ - وبلغ مجموع عدد المرات التي حُدثت فيها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ٢٥ مرة خلال عام ٢٠١١. وقررت اللجنة أن تضيف إليها أسماء ١٢ فردا وكيانين خلال العام. وتمت الموافقة على تغييرات تتعلق بـ ١٩٥ قيدا في القائمة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وافقت اللجنة على رفع أسماء ١٧ فردا وتسعة كيانات من القائمة.

١٤ - وللتشجيع على سرعة النشر وفعالية التنفيذ، تواصل اللجنة، بعد كل تحديث لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، إصدار نشرة صحفية، وتوجيه مذكرة شفوية وإخطارات إلكترونية إلى جهات الاتصال في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجهات الاتصال في العواصم. ووفقاً للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة كذلك إرسال نسخة مطبوعة من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى الدول الأعضاء مرة كل ثلاثة أشهر تيسيراً على هذه الدول. وخلال عام ٢٠١١، أرسلت القائمة أربع مرات، في ٤ نيسان/أبريل (7) (SCA/2/11)؛ و ٧ تموز/يوليه (17) (SCA/2/11)؛ و ٣٠ أيلول/سبتمبر (24) (SCA/2/11)؛ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (32) (SCA/2/11).

١٥ - وعملاً بالفقرتين ١٩ و ٣٥ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، تقوم أمانة اللجنة بإخطار البعثة الدائمة للبلد المعني أو البلدان المعنية بإدراج اسم الفرد أو الكيان على القائمة أو رفعه منها في غضون ثلاثة أيام عمل. وتشمل الإخطارات البلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته. وتذكر هذه الإخطارات الدول المعنية بأنها مُطالبَة باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها الوطنية، لإخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بقرار اللجنة بإضافة اسمه إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو رفعه منها، في الوقت المناسب، وتزويده كذلك بالمعلومات ذات الصلة.

#### الاستثناءات من تدابير الجزاءات

١٦ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة، واطعة في اعتبارها أن مجلس الأمن حدد استثناءات من تجريد الأصول لأسباب شملت الاعتبارات الإنسانية، النظر في الإخطارات والطلبات المتعلقة بالاستثناءات من تجريد الأصول المقدمة عملاً بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من قرار المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، على الترتيب. وقد تعهدت الأمانة العامة أيضاً قائمة الدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرار، ودأبت بانتظام على تحديث هذه القائمة. وخلال عام ٢٠١١، تلقت اللجنة إخطارين عملاً بالفقرة ١ (أ) من القرار، وطلباً واحداً عملاً بالفقرة ١ (ب). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلمي فيما يتعلق بالإخطارين الواردين عملاً بالفقرة ١ (أ).

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت اللجنة طلباً واحداً باستثناء فرد أُدرج اسمه في القائمة من حظر السفر وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وغيره من القرارات ذات الصلة ووافقت عليه.

## الموقع الشبكي للجنة

١٨ - واصلت اللجنة تحديث موقعها على شبكة الإنترنت بسبل من بينها تنقيح جميع الوثائق ذات الصلة بحيث تعكس اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وتنقيح المبادئ التوجيهية للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الموقع الشبكي معلومات محدثة عن طلبات الرفع من القائمة التي تُقدم عن طريق مكتب أمين المظالم.

## تنفيذ تدابير الجزاءات

١٩ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير إضافية مرسلة من الدول الأعضاء عملاً بقرار المجلس ١٤٥٥ (٢٠٠٣). إلا أن اللجنة تلقت مذكرات شفوية من الدول الأعضاء والكيانات المعنية في الدول الأعضاء تبلغ فيها اللجنة بتنفيذها للتغييرات التي أُجريت في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

٢٠ - واستمرت اللجنة في تلقي طلبات من دول تلتزم المساعدة من اللجنة لتأكيد هوية بعض الأفراد أو الكيانات بهدف تنفيذ تدابير الجزاءات. وساعدت اللجنة هذه الدول بتقديم معلومات إضافية وتيسير الاتصالات بين الدول التي تسعى للحصول على توضيحات والدول الأخرى المعنية التي قد يكون في وسعها تقديم التوضيحات.

## الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٢١ - قام رئيس اللجنة، بالاشتراك مع رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتقديم إحاطتين مشتركتين إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١١، وذلك في ١٦ أيار/مايو (انظر S/PV.6536 و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.6658)). وفي البيانين اللذين أدلى بهما رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٤٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٥٥ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) على الترتيب، أبلغ مجلس الأمن بالأنشطة الحالية والمستقبلية للجنة وفريق الرصد وركزت الإحاطتان في المقام الأول على طبيعة التهديد الحالي الذي يمثله تنظيم القاعدة وعلى لزوم تعزيز تنفيذ التدابير وتعاون اللجنة مع مكتب أمين المظالم.

## الحوار مع الدول وأنشطة الاتصال

٢٢ - عملاً بالفقرة ٥٥ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، قدم رئيس اللجنة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ إحاطة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع. وفي هذه الإحاطة، بيّن رئيس اللجنة التغييرات التي طرأت على النظام بصدور القرار ١٩٨٩

(٢٠١١)، وخصوصاً تعزيز ولاية أمين المظالم. وأطلع أيضاً رئيس اللجنة الدول الأعضاء على أنشطة اللجنة، بما في ذلك التحديثات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وشملت الإحاطة جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها، أتاحت لجميع الدول الأعضاء فرصة لطرح أسئلتها وتقديم تعليقاتها للرئيس وفريق الرصد ومنسقه.

٢٣ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة خلال الجلسة ٤٤ بالسيد بن إمرسون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وجرى بينه وبين اللجنة تبادل براء بشأن المسائل المتعلقة بتوخي الإنصاف والوضوح في إجراءات اللجنة، والآثار المترتبة على تجزئة النظام عقب اتخاذ القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

### التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة أيضاً توطيد علاقات التعاون التي تربطها بالمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وكثيراً ما تلقت الدعم على هذا الصعيد من فريق الرصد (انظر أيضاً الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أدناه).

٢٥ - وواصلت اللجنة تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بطرق منها إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن المعدة لتنبية سلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات إلى خضوع أفراد أو كيانات لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، أقرت اللجنة مشروع إجراءات جديد لتعزيز جهود التعاون مع الإنتربول عملاً بالترتيبات التكميلية لاتفاق التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة التي اتفق عليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بخصوص عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وينص مشروع الإجراءات المذكور، الذي اشتركت في إعداده الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الإنتربول، على تعزيز تبادل المعلومات بين اللجنة والإنتربول وفريق الرصد.

التنسيق مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب  
واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لكل منهما

٢٦ - أكد أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة التكامل بين وظائف لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات بين اللجان الثلاث. وخلال الإحاطتين المشتركتين

المقدمتين إلى مجلس الأمن في ١٦ أيار/مايو و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تُليت رسالة مشتركة باسم الرؤساء الثلاثة عن التعاون والتنسيق فيما بين اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها.

٢٧ - ويتسنى تيسير جهود التعاون بين اللجان الثلاث بقدر كبير أيضاً من خلال أنشطة معينة يجري تنسيقها بين فريق الرصد، والمديرية التنفيذية للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتضمن الفقرتان ٣٤ و ٣٥ أدناه وصفاً مفصلاً لهذه الأنشطة.

#### رابعاً - مكتب أمين المظالم

٢٨ - في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، عزز المجلس ولاية أمين المظالم بقدر كبير، ونص على تقديم أمين المظالم توصية بإبقاء اسم ما مدرجا في القائمة أو توصية بأن تنظر اللجنة في رفع اسم ما من القائمة. وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم برفع اسم من القائمة، يشطب اسم مقدم الطلب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بعد مرور ٦٠ يوماً، ما لم تخلص اللجنة بتوافق الآراء إلى إبقاء الاسم مدرجا في القائمة، أو ما لم يطلب عضو في اللجنة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن.

٢٩ - وعدت اللجنة مبادئها التوجيهية وإجراءاتها لتكييفها مع هذه الأحكام الجديدة المتعلقة بطلبات الرفع من القائمة التي تقدم من خلال مكتب أمين المظالم، وكفلت بذلك أن يتم التعامل مع جميع القضايا بسرعة وشفافية.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم أمين المظالم إلى اللجنة ١٥ طلباً برفع أسماء من القائمة، وقدم ثمانية تقارير شاملة عن طلبات الرفع المذكورة.

٣١ - ووافقت اللجنة على طلبات الرفع المتعلقة بخمسة أفراد وستة كيانات المقدمة من خلال مكتب أمين المظالم. ورفضت اللجنة طلباً واحداً برفع اسم من القائمة، وسحب ملتمس واحد طلبه.

#### خامساً - فريق الرصد

٣٢ - قدم فريق الرصد، الذي تستمر ولايته بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، برنامج عمله السنوي في كانون الثاني/يناير وخطط سفره نصف السنوية في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وقد وافقت اللجنة عليها كلها. وواصل الفريق اتصالاته وبحلول نهاية السنة كان قد زار ١٧ دولة عضواً من بينها ميانمار التي زارها بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن

مكافحة الإرهاب، فوصل بذلك مجموع عدد الزيارات المشتركة مع المديرية إلى ١٨ زيارة في السنوات الست التي انقضت منذ بدء فريقَي الخبراء القيام بزيارات مشتركة. وشارك الفريق أيضا في ثلاث حلقات عمل نظمتها المديرية التنفيذية في عام ٢٠١١، وتحديدًا في نواكشوط، موريتانيا في نيسان/أبريل، وفي ستراسبورغ، فرنسا، أيضا في نيسان/أبريل، وفي نيروبي، كينيا، في تشرين الثاني/نوفمبر. وشارك أيضا منسق الفريق مع عضو في وفد رئيس اللجنة في اجتماع عُقد في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه ٢٠١١.

٣٣ - وفي نيسان/أبريل، عقد فريق الرصد اجتماعه التاسع لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في كل من الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتونس والجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية. وفي أيار/مايو، نظم اجتماعه الثالث المعني بجنوب شرق آسيا، الذي عُقد في جاكرتا، وشاركت فيه أجهزة الأمن من إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا. وما زالت هذه الاجتماعات تزود اللجنة، من خلال مشاركة الفريق، بملاحظات ومعلومات مفيدة بشأن ما يحدث على أرض الواقع وبشأن التغيرات التي تطرأ على التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به، والصعوبات العملية التي تواجه التنفيذ.

٣٤ - وواصل فريق الرصد تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وشارك في ٣٢ اجتماعا دوليا وإقليميا ودون إقليمي، بما في ذلك ثلاثة اجتماعات ترتبط بعمله في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وكثف الفريق عمله في هذا الصدد مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المشابهة لها، وكذلك مع الإنترنت، والاتحاد الأوروبي، والمركز الأفريقي لدراسات وبحوث الإرهاب، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وأتاحت مشاركة الفريق في هذه الاجتماعات لأعضائه فرصة الترويج لفهم أفضل لنظام الجزاءات ولعمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، عمل الفريق بجمّة على التعريف بأعمال اللجنة المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة ورفعها منها، وبعملية الاستعراض، والإجراءات الجديدة المقررة بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وخصوصا بعد تقسيم اللجنتين في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٥ - وإدراكا من الفريق للحاجة الخاصة لتنسيق عمله مع المديرية التنفيذية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما في مجالات التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية

ودون الإقليمية الرئيسية، فقد واصل العمل مع خبراء المديرية التنفيذية وفريق الخبراء على وضع استراتيجية مشتركة للتعاون مع هذه المنظمات بصورة شاملة. وقد أحاطت اللجان الثلاث جميعها علما بهذه الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وستقدم أفرقة الخبراء الثلاثة في الوقت المناسب ورقة عن سبل المضي قدما بهذه الاستراتيجية المشتركة.

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شاركت أفرقة الخبراء الثلاثة في حلقتي عمل اضطلع بدور الميسر فيهما فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وكانت حلقة العمل الأولى مخصصة لدول الشرق الأوسط، وعُقدت في أيار/مايو في الدوحة وشارك فيها المسؤولون الوطنيون المكلفون بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو المسؤولون عن كتابة التقارير الموجهة إلى اللجان الثلاث، وكانت الثانية ندوة عُقدت في فيينا، النمسا، لمناقشة سبل المضي قدما في تعزيز رد الأمم المتحدة على الإرهاب. وتواصل حلقتنا العمل الترويجي للاستراتيجية المشتركة لمساعدة الدول التي يتعين عليها تقديم تقارير إلى اللجان الثلاث، وثبت أيضا أنهما وفرتا محفلين مفيدتين لأفرقة الخبراء الثلاثة لإبراز ما للجان الثلاث من أدوار تكاملية و متميزة في آن معاً، وكذلك لتزويد المسؤولين المشاركين بمعلومات عن المرحلة التي بلغت كل لجنة في عملها.

٣٧ - وواصل فريق الرصد أيضا الاضطلاع بدور فعال في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها المشاركة في رئاسة الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وواصل الفريق أيضا أداء دور في الأفرقة العاملة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وإدارة الحدود، إضافة إلى إعداد ودعم عدة مشاريع أخرى في سياق الاستراتيجية العالمية. وشارك الفريق خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في ثلاثة اجتماعات نظمتها فرقة العمل في شباط/فبراير في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وآذار/مارس في طاجيكستان؛ وتموز/يوليه في كازاخستان.

٣٨ - وكثف فريق الرصد تعامله مع الإنترنت من أجل تحسين المساعدة التي يقدمها للجنة في تعاونها مع تلك المنظمة. ويواصل الفريق في هذا الصدد حضور الجمعية العامة السنوية للإنترنت، التي عُقدت في عام ٢٠١١ في هانوي. وتعزز أيضا التعاون مع الإنترنت عبر مشاركة الفريق، بصفة مدرب، في حلقتي عمل نظمهما الإنترنت في الأرجنتين وماليزيا وشارك فيهما ما مجموعه ٢٣ بلدا من أمريكا اللاتينية، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا.

وكان الهدف من حلقتي العمل توفير التدريب لمسؤولين ووطنيين من بلدان معينة أعضاء في الإنترنت، وخصوصا لمسؤولي المكاتب المركزية الوطنية، على الأدوات والخدمات التي يوفرها الإنترنت، بما في ذلك النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن، التي يمكن أن تساعد على فهمها بشكل أفضل تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وبالتالي أن يساعدوا بلدانهم على تنفيذها.

٣٩ - وقدم الفريق، بموجب ولايته المحددة في الفقرة (ظ) من المرفق ١ للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، تقريرا عن الصلات بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تستوفي شروط التعيين المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وما زال هذا التقرير قيد نظر اللجنة في ضوء وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها خلال المناقشات التي دارت بشأن التقرير في اللجنة.

٤٠ - وقدم الفريق أيضا إلى اللجنة، بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها عن زيارته، إفادة نصف سنوية عن متابعة تلك الزيارات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم الفريق إفادته التاسعة بشأن ٢١ زيارة وإفادته العاشرة بشأن ١٦ زيارة، فضلا عن معلومات مستكملة عن البنود المتبقية التي نوقشت في إفادات سابقة. وأنهى الفريق حتى الآن النظر في ٣٧١ بندا من بنود متابعة زيارته، ولا يزال ١٦ بندا معلقا. وتشكل هذه الإفادات رسائل تذكيرية مفيدة تتيح للجنة رصد إجراءات المتابعة المعلقة الخاصة بزيارات الفريق واتخاذ أي إجراءات لازمة بشأن القضايا المثارة خلال الزيارات.

٤١ - وقدم الفريق للجنة أيضا مشاريع موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة تتعلق بجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والفقرة ١٦ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وواصل الفريق عمله مع الدول الأعضاء من أجل تحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وعقب استعراض الأسماء الـ ٤٨٨ المدرجة في القائمة الموحدة السابقة، عملا بالتكليف الوارد في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، طلب الفريق إجراء ٣٩٣ تحديثا على القائمة، وتمت الموافقة على ٣٦٦ منها. ووفرت هذه التحديثات عناصر تعريف إضافية كثيرة للأسماء المقابلة لها في القائمة.

٤٢ - وواصل الفريق عمله مع الأمانة العامة بهدف صياغة شكل جديد لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الأمر الذي سيجب تحسين عرض القائمة ونشرها، ويسر تحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بدقة أكبر، ويوفر روابط إلكترونية مع الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة. وسيستفاد في وضع الشكل الجديد للقائمة

من المعلومات المحسنة التي تم الحصول عليها نتيجة للأسلوب الموحد الجديد للإدراج في القائمة، الذي نُشر على الموقع الشبكي للجنة في عام ٢٠١٠.

٤٣ - وقدم الفريق الورقات المنقحة المعدّة للموقع الشبكي للجنة، التي اقتضاها انقسام اللجنتين، وشملت مجموعة معلومات مُحدّثة بشأن عمل وولاية لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة. وقدم الفريق للجنة أيضا قوائم بالأسماء ذات الصلة بالاستعراضات الأربعة التي ورد بشأنها تكليف في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وهي القيود التي تفتقر إلى بيانات كافية لتحديد الهوية على نحو يكفل التنفيذ الفعال للتدابير (الفقرة ٣٧)، والأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم (الفقرة ٣٨)، والكيانات التي يُبلغ أو يثبت أنه لم يعد لها وجود (الفقرة ٣٩)، والأسماء التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات" (الفقرة ٤٠). ويواصل الفريق تقديم المساعدة إلى اللجنة لمتابعة هذه الاستعراضات.

## سادسا - القضايا الراهنة وعمل اللجنة في المستقبل

٤٤ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام كبير لتنفيذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولا سيما لإجراء الاستعراضات المختلفة المنصوص عليها في القرار. ويشمل ذلك استعراض القيود التي تفتقر إلى بيانات كافية لتحديد الهوية على نحو يكفل التنفيذ الفعال للتدابير (الفقرة ٣٧)، والأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم (الفقرة ٣٨)، والكيانات التي يُبلغ أو يثبت أنه لم يعد لها وجود (الفقرة ٣٩)، والأسماء التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات" (الفقرة ٤٠).

٤٥ - وأقرت اللجنة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الشكل الجديد لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وستواصل العمل في سبيل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لتطبيق هذا الشكل الجديد. وتأمل اللجنة بذلك أن تسهم في زيادة تجانس قوائم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة لتحقيق مزيد من الاتساق والترابط على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

## سابعا - الملاحظات والاستنتاجات

٤٦ - تمثل تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ردا فعّالا من المجتمع الدولي على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به. وما برحت اللجنة، بعد وفاة أسامة بن لادن، تقوم برصد وتقييم الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به، لمعرفة كيف يؤثر ذلك التغيير في عمل اللجنة في المستقبل.

٤٧ - وتدرك اللجنة أن كفالة إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وشطبها منها، فضلا عن منح استثناءات لاعتبارات إنسانية، يمكن أن يساعد الدول على تجنب وتخطي الصعاب التي تعترضها في تنفيذ تدابير الجزاءات. فضلا عن ذلك، تؤدي الولاية المعززة لأمين المظالم إلى زيادة تعزيز الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية المنصوص عليها فيما يتصل بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٤٨ - وسيكون للالتزام باللجنة المستمر باستعراض القائمة وتحديثها أهمية كبيرة من حيث كفالة مصداقية تدابير الجزاءات، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التدابير بفعالية. وهكذا تساعد عمليات الاستعراض على جعل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وثيقة دينامية حية وتضمن التصدي بصورة أفضل للتهديد المتغير والمستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

٤٩ - وتظل اللجنة على أهبة الاستعداد بدعم من فريق الرصد لمساعدة الدول في تنفيذها لتدابير الجزاءات.